نوازل الفقه الاجتماعي والسّياسي بالمغرب الإسلامي (الدّرر المكنونة أنموذجاً)

د/ عمر أنور الزبداني
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

الملخّص :

يعدّ أبو زكريا يحي المازوني من الفقهاء الذين أولوا عناية خاصة بفقه النوازل، وذلك من خلال كتابه: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وقد احتوى هذا الكتاب على ثروة علمية وفقهية مهمة، رصدت لنا الحركة التاريخية للفترة التي عاصرها المؤلف، وهي فترة القرن التاسع الهجري، وجمع كثيراً من النوازل التي وقعت في عصره، وخاصة أنه كان متقلداً لمنصب القضاء.

رصد النوازل التي تتعلق بفقه القضايا السياسية والاجتماعية التي عاصرها أبو زكريا المازوني في عصره.

Abstract :

The Abu Zakaria Yahya Almazzoni scholars who give special attention to the jurisprudence of the **fikh ennaouazils**, and through his book: pearls are enshrined in the naouazils of Mazouna.

This book contains the scientific and doctrinal task of wealth, we spotted us the historical movement of the period in which grapes etc author, a period of the ninth century, and collect a lot of the chaos that occurred in his time, and especially as it was judge. Monitoring of calamity that relate to the jurisprudence of the political and social issues that grapes Abu Zakaria Almazzoni in his time.

المنارة للاستشارات
raa.com

◄ مقدّمة:

عُرفت المدرسة الفقهية المالكية بفضل السبق في مجال التأليف في فقه النوازل لمجاراتها التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهو فقه يعتمد الإجابة على ما هو واقع، دون الخوض فيما هو متوقع؛ وهذا جرياً على عادة الإمام مالك رحمه الله من عدم جوابه عن الأسئلة الفقهية، إن لم تكن قد وقعت.

ولقد اهتم فقهاء المالكية مشرقاً ومغرباً بمسائل النوازل الفقهية والكتابة فيها، كل بحسب ظروف مكانه وأوضاع زمانه، فتنوعت المؤلفات، وأقبل العلماء عليها تقعيداً وتدريساً[1]. في حين شهد المغرب الإسلامي عموماً، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص على مر العصور حركة علمية زاخرة في مجالات العلوم عامة والاختصاصات كافة، وأنجب من الفقهاء الفحول والعلماء الكبار الكثير. وتدل الثروة الفقهية والعلمية لفقهاء المغرب الأوسط بوضوح على نبوغهم العلمي، وعطائهم الفقهي، وتحررهم من ربقة التقليد، والحرص على ميراثهم الثقافي والعلمي.

وكان أبو زكريا يحيى المازوني من الذين أولوا عناية خاصة بفقه النوازل، وذلك من خلال كتابه: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وقد احتوى هذا الكتاب على ثروة علمية وفقهية مهمة، رصدت لنا الحركة التاريخية للفترة التي عاصرها المؤلف، وهي فترة القرن التاسع الهجري، وجمع كثيراً من النوازل التي وقعت في عصره، وخاصة أنه كان متقلداً لمنصب القضاء، وهو منصب خطير، يقف القائم عليه والمشتغل به على قضايا المجتمع ما لا يقف عليه غيره.

يهدف هذا البحث إلى رصد النوازل التي تتعلق بفقه القضايا السياسية والاجتماعية التي عاصرها أبو زكريا المازوني في عصره. وقد توسلتُ في تحرير موضوع هذه الورقة بمنهج الرصد والتتبع. واتخذتْ الورقة مسارها وَفْق العناوين الفرعية التالية:

أولاً: التعريف بمؤلف كتاب الدرر المكنونة.

ثانياً: الملامح السياسية والاجتماعية للقرن التاسع الهجري.

ثالثاً: النوازل الفقهية المتعلقة بفقه الاجتماع والسياسة وَفْقاً لِمَ دوَّنه المازوني.

◆أولاً: التعريف بمؤلف كتاب الدرر المكنونة

تُجمع الكتب التي ترجمت لحياة أبي يحيى المازوني على أن اسمه يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، الفقيه العلامة، تولى قضاء مازونة. أخذ عن الأئمة؛ كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وابن زاغو، وابن العباس، وغيرهم. نجب وبرع، وألف نوازله المشهورة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس، وبجاية، والجزائر، وتلمسان، وغيرهم ومنها استمد الونشريسي مع نوازل البُرزلي، وأضاف لذلك ما تيسر له من أهل فاس، والأندلس[2].

وذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي في ترجمة المازوني، أنه تولى قضاء بلده مازونة، فكان إمام المحققين، ومرجع أهل الشورى في الأحكام الشرعية وغيرها، معتمداً مذهب مالك، حاملاً لواءه بالمغرب في عصره، مطلعاً على دقائق المسائل، وفتاوى العلماء فيها.

ونسبة المازوني إلى قبيلة مَغيلة، وهي قبيلة بربرية وموطنها جبل وانشريس من عمل تاهرت وبالمغرب مما يلي بلاد تامسنا، ومَغِيل اسم رجل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و(المازوني) نسبة إلى مازونة[3]، وهي مدينة في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط وهي تابعة حالياً لولاية غيلزان. ويُنسب إلى تلمسان لأنه قضى بها ودفن فيها.

ويُعَدُّ المازوني تلمساني المشيخة والطلب، فجميع من أخذ عنهم العلم والفقه هم من علماء تلمسان عدا والده الفقيه أبا عمران، فهو لم ينقل فيما رجعنا إليه من فتاويه في «الدرر» مباشرة إلا عن علماء تلمسان.

◆من أهم مشايخه:

– والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، وصفه الونشريسي بأنه «علم الأعلام وحامل راية الإسلام، القاضي الحسيب الأصل المعلم الحافظ المشاور الهُمام، والمسند الرَّوِايَة».

– أبو الفضل، قاسم العقباني (854هـ) قاضي الجماعة بتلمسان، بلغ درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، تولى القضاء والتدريس بتلمسان قال عنه المازوني نفسه: «شيخي ومفيدي شيخ الإسلام، علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني»[4].

– ابن مرزوق الحفيد (842هـ)، قال في حقه تلميذه المازوني: «شيخي الإمام الحافظ، بقية النظار والمجتهدين، ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة مستوفِي المطالِب والتحقيق، سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق»[5].

– محمد بن العباس (871هـ)، وصفه المازوني بقوله: «شيخي الإمام الحافظ المتفنن، بقية الناس سيدي أبو عبد الله بن العباس»[6]، وهو من أكابر علماء تلمسان، وأكبر أئمة وقته بها.

■ أحمد بن زاغو (845هـ) قال القلصادي عنه: «أعلم الناس في وقته بالتفسير وأفصحهم... ذي سبق في الحديث والأصول والمنطق، وقدم راسخة في التصوف، مع الذوق السليم والفهم المستقيم».

■ محمد بن أبي القاسم المِشَدَّالي (866هـ)، له فتاوى نقلها عنه المازوني والونشريسي، وله اختصار لكتاب «البيان» لابن رشد، وغير ذلك.

■ أبو حفص عمر القلشاني (847هـ) قاضي الجماعة بتونس.

■ أبو علي منصور بن علي البجائي، توفي بعد (850هـ)، نقل عنه المازوني وصاحب «المعيار» جملة من الفتاوى.

■ أبو الحسن علي بن محمد الحلبي، وصفه المازوني بـ «صاحبنا»[7]. له فتاوى نقل منها المازوني والونشريسي.

■ عبد الحق بن علي الجزائري، نقل عنه المازوني والونشريسي.

■ أبو عبد الله حمو الشريف التلمساني (833هـ)، نقل عنه الماوزني في مواضع من «نوازله».

■ محمد بن يوسف القيسي التلمساني قال في نيل الابتهاج: «عُرف بالثغري، وصفه المازوني بالشيخ الفقيه الإمام العلامة الأديب الأريب الكاتب أبي عبد الله»[8].

هذا ونجد المازوني قد سأل علماء عن فتاوى، لم يثبت أنهم دخلوا تلمسان، أو استقروا بها، مما يشير إلى احتمال أن يكون قد سافر إليهم، وأخذ عنهم العلم والفقه مباشرة، أو بالمراسلة معهم، منهم:

■ أبو القاسم البُرزلي (841هـ)، يقول المازوني: «سألت الإمام سيدي بلقاسم البرزلي عن أخوين ورثا داراً من أبيهما، فانتزعها منهما غاصب وأخرجهما»[9]، والإمام البُرزلي لم يثبت أنه دخل تلمسان أو مازونة.

المنارة للاستشارات
raa.com

■ موسى بن عمر، وصفه المازوني بأنه فقيه الجزائر، قال: «وسألت أيضاً سيدي موسى بن عمر فقيه الجزائر»[10].

■ قاضي الجماعة بتونس الفقيه عمر بن عمر القشاني (847هـ)، وهذا تونسي لم يدخل تلمسان وقد ورد سؤال المازوني له في «الدرر».

■ الفقيه أحمد الزلديوي التونسي (874هـ) نقل عنه المازوني في مسائل الأنكحة، قال: «وسألت الفقيه الزلديوي عما وقع لأئمتنا من ذكر الحقائق التي تصدر من الخاطب للمعتدة»[11].

■ الفقيه محمد بن قاسم التونسي، قال المازوني: «وأجابني عن المسألة المذكورة الفقيه سيدي محمد بن قاسم من فقهاء تونس»[12].

أما تلاميذ المازوني فلم تذكر كتب التراجم من أخذ عن المازوني، وكل ما تذكره أن الونشريسي صاحب «المعيار» كان من الذين أخذوا العلم عن المازوني، وضمن «معياره» العديد من فتاوى المازوني التي ضمنها كتابه «الدرر المكنونة»، قال الونشريسي في وصف شيخه المازوني: «شيخنا ومفيدنا، وملاذنا، وسيدنا، ومولانا، وبركة بلادنا...»[13].

هذا، وقد ذكر الونشريسي أن السلطان المتوكل على الله أبا ثابت ابن أبي زيان (890هـ)، استدعى الفقيه أبا زكريا المازوني إلى بلاطه بتلمسان، وجعله مفيده، ومعلمه، قال: «حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاور له بقصره المنصور، وعلى بابه يعظه ويفيد، ويبدئ ويعيد»[14].

والمستفاد من كتب التراجم التي ترجمت للمازوني أنه لم يترك من الكتب إلا كتابه الدرر المكنونة. وقد وصف الونشريسي كتاب «الدرر» بقوله: «فإني لما طالعت هذا السِّفر الثاني... المترجم بالدرر المكنونة من نوازل مازونة... وأجلت النواظر في حسن أصوله وترتيب فصوله، ألفيته في البيان والتهبل به أرقى في الرتب وأعلى المنازل... قد أحرز فضلها، وجمع فرعها وأصلها... شحنه صاحبه -أعلى الله مثوبته- بكل نكتة بديعة من علم القضاء والفتوى، وكل حقيقة ودقيقة تمس إليها الحاجة، وتعم بها البلوى، وحشد عيون مالكية المغرب والمشرق»[15].

وقال أيضاً: «ولو علم المولى -نصره الله وأيده- أن الشيخ جمع هذا الديوان وقيده، لمنَّ على طلبة الفقه وجملة العلم باستنساخه، وأخَصَّهُ على عادته في النظر للمسلمين بالتي هي أحسن، وفرقه على الحاضر والباد، والرائح والعاد»[16].

ولعل تفرغ المازوني للقضاء شغله عن التفرغ للتأليف، حيث كان شغل القضاء يستنفد منه أكثر الوقت، ما حال بينه وبين التفرغ للتأليف والتدوين.

هذا، وتُجْمِع الكتب التي ترجمت لحياة أبي زكريا المازوني أن وفاته كانت سنة (883هـ)، وكانت وفاته بتلمسان رحمه الله، وقبره بها مشهور[17].

◆ثانياً: الملامح السياسية والاجتماعية للقرن التاسع الهجري:

ليس يخفى أن الأوضاع السياسية والاجتماعية لعصر ما ولبيئة معينة لها انعكاس مباشر على التأليف العلمي والتدوين الفقهي، والمازوني ليس استثناء من هذه القاعدة، فقد انعكست الأوضاع السياسية والاجتماعية التي عاصرها على ما دونه من نوازل وفتاوى، بل الأقرب إلى الصواب أن يقال: إن النوازل التي دونها المازوني في «الدرر المكنونة» إنما تعكس بشكل عام الأوضاع التي كانت سائدة في عصره ومن ثم فإنني سوف أسعى فيما يلي لبيان الوضع السياسي الذي عاصره المازوني، ثم أنتقل لبيان الوضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعي.

◄ الوضع السياسي في عصر المازوني

أجمل الدكتور أبو القاسم سعد الله الوضع السياسي إبان عهد المازوني بقوله: «رغم أن يحيى المازوني لم يؤلف كتابه «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» لكي يكون كتاباً سياسيًّا، فإنه ضمنه من قضايا العصر، وفتاوى الفقهاء والنوازل ما يكشف عن الحياة السياسية والاقتصادية في الغرب الجزائري وخصوصاً ضعف الدولة الزيانية، وكان المازوني قد عاش في ظل ثلاثة ملوك من هذه الدولة... وشهد هجمات الحفصيين المتكررة ضد الزيانيين، والتي وصلت إلى تلمسان»[18].

فبعد سقوط الدولة الموحدية، شهدت بلاد المغرب الإسلامي نشأة ثلاث دويلات: دولة بني حفص بتونس، ودولة بني مرين بالمغرب، ودولة بني عبد الواد أو الزيانيين بتلمسان.

ولقد عرفت بلاد المغرب الأوسط (الجزائر) أكثر من جاراتها فتناً واضطرابات سياسية إثر الغارات عليها، فقلَّ الأمن، وعمَّ الخوف؛ وسادت الفوضى نتيجة هجمات الحفصيين عليها شرقاً، والمرينين غرباً.

ثم إن بني عبد الواد، كانوا يخدمون الخلافة الموحدية؛ ومن ثَمَّ لم يعترف الحفصيون بشرعية الدولة الزَّيَّانية؛ لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم ورثة الحكم الذي كان يباشره الموحدون؛ لذلك كثرت الحروب بين المغربين الأوسط والأدنى.

وقد دامت دولة بني زيَّان حوالي سبع وعشرين وثلاث مائة (327) سنة، من سنة (637هـ) إلى سنة (956هـ)، وكانت مزية هذه الدولة أنها حكمت معظم بلاد الجزائر. وقد اشتهر بنو زيَّان بنسبة تلمسان إليهم؛ كونها كانت قاعدة المغرب الأوسط؛ إذ يُعرف بنو زيان في مختلف كتب التاريخ بأنهم ملوك تلمسان. وقد برزت السمة التوسعية العسكرية للدولة الزيانية، وذلك من خلاله حروبها التي شنتها على الدولة المرينية في المغرب وعلى الدولة الحفصية في تونس.

كما أثر الصراع الداخلي بين أفراد الأسرة الزيانية على قوة الدولة، وفقدان نفوذها على البلاد، خاصة المنطقة الشرقية التي دبَّ فيها الخلاف بين أمراء الأسرة الزيانية، والاستعانة بالخصوم والأعداء للقضاء على أفراد العائلة، فكانت الدولة الزيانية تعيش فيما يشبه الحرب الأهلية، وأصبحت الدولة تعيش حالة من الفوضى والصراع والتشرذم.

يقول الدكتور حسين مؤنس: «إن الأمر الذي يستوقف النظر في تاريخ بني عبد الواد هو أن جهدهم الأكبر كان منصرفاً إلى المحافظة على كيانهم وسط حشد من الأعداء كانوا يحيطون بهم من كل جانب فقد كانت تلمسان مطمعاً لكل جيرانها لأنها كانت بلداً زاهراً؛ نظراً لموقعه الجغرافي، وكذلك كان أكبر أسواق السلاح الوارد من أوربا عن طريق مماليك إسبانيا النصرانية، ثم من الجمهوريات الإيطالية وموانئ فرنسا الجنوبية»[19].

وقد توالى على حكم الدولة الزيانية تسعة ملوك:

♦ الأول: أبو زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني (796هـ)، «امتاز عصره بنشاط العلماء في التأليف، ورواج سوق الأدب، ففد وُضِعت المصنفات الكثيرة التي نرى أسماءها مبثوثة في الفهارس، والأثبات، وكتب التراجم والطبقات لعلماء الجزائر»[20]. ثم تنكرت بنو مرين لأبي زيَّان فغزا أخوه أبو محمد عبد الله بن أبي حمو تلمسان واحتلها سنة

المنارة للاستشارات
raa.com

(801هـ)، وفرَّ أبو زيان، وقُتل وحُمِلَ رأسه إلى فاس سنة (805هـ).

♦ الثاني: أبو محمد عبد الله الأول (801هـ) في عصره رد المسلمون هجوم الإفرنج على عنابة سنة (801هـ). ثم أغار بنو مرين على تلمسان سنة (804هـ) فاحتلوها وأسروا السلطان أبا محمد ونصَّبوا مكانه أخاه أبا عبد الله محمد، المعروف بابن خولة.

♦ الثالث: أبو عبد الله محمد الثالث الواثق بالله (804هـ)، كان عفيفاً عن الدماء، شغوفاً بالعلم والفن، عاملاً على تنشيط العلماء، فعاش الناس معه في رخاء وهناء، رغم الحوادث الثورية والمشاغبات السياسية والمشكل المستحدثة. وتوفي سنة (813هـ).

♦ الرابع: عبد الرحمن بن محمد الثالث بن خولة (813هـ)، خلعه عمه السعيد في جيش عرمرم أحاط بقصره، وألزمه التنازل عن الملك سنة (814هـ).

♦ الخامس: السعيد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ) كان ملكاً جواداً كريماً، أصيبت الخزانة في أيامه بأزمة مالية، فعَمَدَ إلى فرض غرامات على الرعية، ما أحدث اضطراباً بين الناس، فحمل المرينيون عليه بإثارة أخيه الأمير أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو الثاني لمحاربته.

♦ السادس: أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني (418هـ)، اشتهر بالشجاعة والحزم والسجايا ونشر الثقافة، والسهر على مصالح الدولة وإصلاح الرعية، وقام باسترجاع كل ما كان بيد الحفصيين من بلاد الجزائر الشرقية، وتوسع نحو فاس، وكسر شوكة المرينيين وتدخلاتهم في تلمسان فعندما تسلم مقاليد الأمور خلفاً لوالده، جعل همه بناء جيش قوي، وكان لسيطرته على دولة مرين وزحفه شرقاً وَقْعٌ كبير عند الحفصيين، فكانت بينهم معارك، ووقائع انتهت بانتصار السلطان أبي فارس الحفصي على تلمسان، ودخولها سنة (827هـ) ونصَّب عليها محمد بن الحمرة بن تاشفين.

♦ السابع: أبو عبد الله محمد الرابع بن أبي تاشفين الثاني (827هـ)، رفض دعوة الحفصيين لما تمكن من الملك، وأعلن استقلال الدولة الزيانية عن غيرها من دول المغرب. وخرج أبو عبد الله محمد الرابع من تلمسان منهزماً، فأخذ في نشر الدعاية لنفسه بين العرب والبربر، وأخذ منهم البيعة، وزحف نحو تلمسان، ففتحها سنة (833هـ)، وقتل عمه أبا مالك، ثم فاجأه السلطان الحفصي، فأسره، ونصَّب مكانه عمه أبا العباس أحمد.

♦ الثامن: أبو العباس أحمد المعتصم بالله (834هـ)، المشهور بلقب العاقل ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني، ولاه الحفصيون، ثم رفض عهدهم سنة (837هـ)، فتحرك لقتاله أبو فارس الحفصي إلا أنه مات قبل أن يصل إليه. نشر العدل بين الرعية وسعى في نشر العلم، وإقامة البنيان. وتغلب على الأمير أحمد بن الناصر الذي ثار عليه عام (850هـ).

♦ التاسع: أبو ثابت محمد الخامس المتوكل على الله بن أبي زيان (866هـ)، كان شهماً، وحَّد الرعية حوله، وغزا مدن الإسبان والطليان انتقاماً للمسلمين بصقلية والأندلس. وهو الذي استقدم الفقيه يحيى المازوني إلى تلمسان، وجعله مفتي بلاطه ومشاوره فيما يعرض له من الأمور، وذلك سنة (871هـ).

رفض السلطان أبو ثابت بيعة الحفصيين سنة (868هـ)، فحاصره الحفصيون، واستسلم لهم وكتب بيعته للسلطان الحفصي، وبقي على عرشه حتى مات سنة (890هـ).

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أنه مع ابتداء سنة (856هـ) ابتدأت الهجرة من الأندلس إلى الشمال الإفريقي؛ نظراً لطغيان الإسبان، واعتداءاتهم المتكررة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المسلمين. وتحرك عامل التعصب النصراني، ما دفع الإسبان والبرتغاليون إلى الاستيلاء على المغرب الإسلامي وتقسيمه بينهم، وذلك بعد انعقاد مؤتمر طورد سيلاس سنة (898هـ)، وتحولت الحرب المقدسة من أرض الأندلس إلى أرض المغرب، وتمكن البرتغاليون من الاستيلاء على جزء كبير من ساحل المغرب الإسلامي[21].

◄ الوضع الاجتماعي في عصر المازوني:

إن الأوضاع السياسية التي شهدها المغرب الأوسط وخاصة تلمسان ومازونة، قد أثرت سلباً على حياة الناس الاجتماعية، وظهرت إلى الوجود ظاهرة الانزواء والابتعاد عن مواجهة مشكلات الحياة، والرغبة في الزهد والتصوف، والانطواء على النفس وعدم الاصطدام مع الحكام والأمراء.

يتضح ذلك بتتبع وضع كثير من علماء القرن التاسع الهجري، الذين كانوا ينفرون من السلطان ومن كل من دار في فلكه، ورتع حول حماه ويشتغلون بالعلم وتدريسه، وتصحيح عقيدة الناس وفقاً للبراهين الصحيحة، فكانوا يجاهدون بأقلامهم الانحرافات التي انتشرت في عصرهم ومجتمعهم.

وقد تضمنت كتب الفتاوى والنوازل وصفاً دقيقاً للأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشها المجتمع الجزائري في مختلف القرون، خاصة إذا طالعنا كتاب «نوازل» المازوني و»فتاوى» الونشريسي.

إن الدواوين التي جمعت فتاوى العلماء ونوازل الناس، أمدت المفتي بما يحتاجه لظروفه الطارئة وأثرت البحث العلمي والدرس التاريخي بمادة غزيرة عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية، ينبغي أن يهتم بها باحثو التاريخ وعلماء الاجتماع وغيرهم.

ونوازل المازوني تصف في ثناياها مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع الهجري يعاني منها؛ كاللصوصية، والظلم، والغصب والضرار، وتهريب السلاح...؛ فهذا الحافظ محمد بن مرزوق يصف في رسالة يجيب فيها الفقيه يحي المازوني عن سؤال بعث به هذا الأخير حول ما آل إليه حال المغرب الأوسط، فيقول: «جوزيتم أيها البحر الزخار، وبقية العلماء النظار في تلك الأوضاع والأقطار، ولولا وجود مثلكم فيها، لخلت تلك الديار، وصارت إلى ما صارت إليه جهاتنا كالقَفَار فجدوا فيما أنتم فيه غاية الاجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصاً من أفضل الاجتهاد، وقد حرَّكت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سكرة النوم والكسل هِمماً راقدة، وقالت: أبقي في هذه الدنيا من له هذه الفوائد عائدة، أعانكم الله على ما أولاكم وحفظكم وتولاكم»[22].

وفي سؤال يسأل فيه المازوني شيخه أبا الفضل العقباني، يقول فيه: «يا سيدي! تعرف أن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات، يطلب الإنسان فيها ما لا يجب عليه، ويحبس فيه فيلجئه الحال إلى معاملة في سلع يدفعها للظالم يكف بها عن نفسه، ثم إذا طلبه معاملة في السلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك والضغط، فهل لي يا سيدي أن أتقلد الحكم بالشاذ في هذه المسألة، وأوجب عليه الغرم لما في هذا من المصلحة العامة لأهل الموضع»[23].

ويصف لنا الشيخ محمد بن يوسف السنوسي (895هـ) في كتبه كثيراً من الأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة إبان القرن التاسع الهجري، فمن جملة ما يذكره قوله: «إن هذا الحرز (العقائد) في زماننا ليس بمأمون؛ إذ لا إتقان فيه للعقائد، ولو بالتقليد... أما الإماء والعبيد فلا يُقْصَدُون بتعليم أصلاً، وكأنهم

المنارة للاستشارات
raa.com

عند مُلاكهم حيوان بهيمي، لا تكليف عليهم، ولهذا تجد الجهل بكثير من العقائد في كثير ممن يتعاطى العلم من أهل زماننا، فكيف بالعامة، فكيف بالنساء والصبيان، فكيف بالإماء والعبيد، وأما أهل البادية ومن بَعُدَ عن سماع مطلق العلم، فلا تسأل عن حالهم. وتجد أذهان أكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد للفهم، مائلة أبداً لما لا يعني، إذا نُصحت لم تقبل، وإن عُلِّمَت لم تتعلم، وإن فُهِّمت تفلَّت منها فهمها، وإن بقي شيء بطرت، وجعلته سلماً للدنيا، ولصحبة الظلمة والتقرب إليهم، إلا من عصمه الله بفضله، وما أندر وجوده اليوم.

وبالجملة، فهذا الزمان هو الذي هول أمره في الأحاديث، وحذر منه السلف الصالح، وخافوا أن يدركوه على غزارة علمهم، وقوة دينهم، وها نحن أدركناه مع شدة ضعفنا علماً وديناً»[24].

ثم قال مصوراً انتشار البدع في عصره: «أما أزمنتنا هذه فالسُّنَّة فيها بين أهل البدع كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، فمن لم يجاهد اليوم نفسه في تعلم العلم، وأخذه من العلماء الراسخين –وما أندر اليوم وجودهم، وأعز لقائهم، سيما في هذا العلم (العقائد)– مات على أنواع من البدع والكفريات وهو لا يشعر، وأكثر عامة الناس اليوم ليس في درجة الاعتقاد التقليدي المطابق، بل في درجة الاعتقاد الفاسد والجهل المركب، وما ذاك إلا لقرب هجوم أشراط الساعة الكبرى، وقلة العاملين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنيين، وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين»[25].

ثم يصور حال مجتمعه وأهله، فيقول: «والكل في هذا الزمان الذي قلَّ خيره واستسعر، وكثر شره واستيسر، مُصَدَّقُون فيما يدعون، إذ المصيبة في زماننا هذا قد تمكنت من القلوب حتى امتنعت من حسن الاستماع، فضلاً عن الفهم والانتفاع؛ لما تراكمت عليها من ظلمات الفتن وران الذنوب، وأغرب شيء في هذا الزمان وأصعبه، اجتماع ذكاء فهم مع حسن نية، وسعي فيما يعني، وهجر للعوائد التي قادت إلى كل بلية، وإنما الذكي اليوم مبتلى في الغالب بحب الدنيا والسعي لها، وعدم الاهتبال بالآخرة»[26].

وهو بعد ذلك يدعو إلى اعتزال الناس، وهجران المجتمع الفاسد، فيقول: «فكيف لو رأوا زماننا هذا أواخر القرن التاسع –والله سبحانه المستعان– وما عسى أن يصف الواصفون من شرور هذا الوقت وشرور أهله، وقد أغنى فيه عن الخبر العِيان، والواجب فيه قطعاً لمن أراد النجاة بعد تحصيل ما لزم من العلم يعتزل الناس جملة، ويكون جليس بيته، ويبكي على نفسه، ويدعو دعاء الغريق، لعل الله سبحانه يخرق له العادة، ويحفظه من هذه الفتن المتراكمة في نفسه ودينه إلى أن يرتحل عن هذه الدنيا بموته»[27].

ويؤكد هذا المنحى أيضاً بقوله: «لكن مثل هذا وأكثر منه لا يُستغرب في هذا الزمان الذي نحن فيه –وهو أواخر القرن التاسع– الذي صار المعروف فيه منكراً، والمنكر معروفاً، وتعذر فيه معرفة الحق لندور أهله، واتسع الخرق فيه جدًّا على الراقع فلم يبق للعاقل إلا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت، والرضا في المعاش بأدنى القوت، ولولا أن الله سبحانه لم يزل يتفضل في هذا الزمان، الذي الشر فيه منكشف عريان، على نادر من الناس بأن يشرح صدورهم لفهم الحق، وتمييزه عن الباطل، وينور قلوبهم بحسن النية وحب الخير وأهله، وعدم إصغائهم في اقتناص ما لاح لقلوبهم من النور إلى عذل كل عاذل، لكنت أقول: إن إبداء العلم في زماننا هذا يحرم بالكلية»[28].

وقال أيضاً: «وما أحوج كثيراً من متفقهة زماننا إلى تعليمهم أصول دينهم، والاشتغال بما يعنيهم عن كثير مما لا يعنيهم، فكيف بعوامِّهم، لكن أين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق، وأين أهله، وأين من يقبله؟ على تقدير وجوده نادراً، فمن ظفر بمعرفة الحق في هذا الزمان، ثم وُفِّق للعمل به، فليكثر من شكر الله تعالى غاية جُهده وَلْيَعُدَّ ذلك من خوارق العادة في هذا الزمان، والله المستعان»[29].

◆ثالثاً: النوازل الفقهية المتعلقة بفقه الاجتماع والسياسة وَفْقاً لِمَ دوَّنه المازوني:

أما وقد تبين لنا شيء من الوضع السياسي والاجتماعي لعصر المازوني، فإنني أنقل فيما يلي جملة من النوازل المتعلقة بالفقه السياسي والاجتماعي مستفادة من كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» لأبي زكريا يحيى المازوني، وأبدأ بذكر نوازل الفقه السياسي، ثم أثني بذكر نوازل الفقه الاجتماعي:

◆نوازل الفقه السياسي:

سئل بعض فقهاء بلادنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض عن «قتال جماعة في المغرب من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حُرَمَ الإسلام أبكاراً وثيباً قهراً وغلبة؛ هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضَعُفَ من مقاومتهم فضلاً عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونصب أعمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطان عن النظر في جنايتها، وفصل أحكامها... فأمرناهم بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد فاجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله، وقُتل منهم خلق كثير، فأنكر ذلك علينا بعض المنتسبين للعلم بهذه البلاد بل كلهم».

فأجاب: «الحمد لله، جميع ما ذكرتم من قتال هؤلاء وجهادهم والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار غير مبديين قتال المسلمين حق صحيح، لا ينبغي لمسلم مخالفته، وكذلك ما ذُكِرَ من استباحة أموالهم واتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل، أو معاند في الحق؛ وذلك عندي كفر منه؛ لأنه منكر لما عُلِمَ من الدين ضرورة، وإن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وُصِفوا به، فقد أجمعت الصحابة على حقيقة رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنه بوجوب قتال مانعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء المسؤول عنهم»[30].

وسئل أيضاً: «عن رجل تحرك الناس لغزو بلاد العدو ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته؛ لاحتياجه إليها في ضروريات». فأجاب: «إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر مع جيش تؤمَن السلامة معه غالباً، فله ذلك؛ فقد كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وإن كان الجيش قليلاً، لا يؤمَن معه العطب، فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو، ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك»[31].

وسئل أيضاً عن قول ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا على أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين، وقالوا: إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل أن يعطوا ذلك، ولو خيف استئصال الإسلام». وأجاب عن هذه المسألة بما حاصله: أنه لا يجوز إعطاؤهم ما طلبوه من المال إلا لخوف الاستئصال، وقد أفتى ابن رشد في القتل أنه لا يجوز، وإن خيف الاستئصال، فكذلك المال[32].

قال المازوني: «وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة المسلمين عهد وصلح، هل

المنارة للاستشارات
raa.com

يلزم ذلك مَن لم يصالحهم ويعاهدهم من المسلمين للحديث: (يجير على المسلمين أدناهم)[33]؛ فإنه قد يعاهدهم أهل الشام ومصر، ويحاربهم أهل إفريقية والأندلس؟». فأجاب: «إنما يُجِير على المسلمين أدناهم، إذا كان إمام المسلمين واحداً وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب، لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتلهم وسبيهم؛ وأما مع تفرق فلا»[34].

قال المازوني: «وسألت شيخنا الإمام أبا الفضل العقباني عن ثيب عزم أبوها أن يزوجها، فأبت وفرَّت... فقام بعض المرابطين من أهل الدوار وقالوا: هذا منكر عظيم، لا يحل لنا المقام معه، فدهموا خيامهم»[35].

وسئل قاضي الجماعة بتونس عيسى الغبريني عن «قرية بها جماعة، فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد، وأجْر المؤدب لقراءة أولادهم، فهل يُجبرون على ذلك؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة، وتضييع القرآن أو لا؟ فإن قلتم بجبرهم ولم يجدوا من يؤم بهم، فهل يُجبرون على أجرة الإمام وتوزع على رؤوسهم أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذلك جبرهم على مؤدب لأولادهم، وأما جبرهم على إجارة الإمام فكان شيخنا رحمه الله يُفتي به، إذا كانوا لا يحسنون القراءة، ولا أحكام الصلاة، وعُدِمَ من يصلي بهم إلا بإجارة، وتوزع الإجارة عليهم، وتبقى الكراهة في حق الإمام أو أشد منها؛ لأن الإمامة حينئذ تتعين عليه».

وأجاب شيخنا العقباني: «الحمد لله، الصلاة عماد الدين، وخير ما أقامته جماعة المسلمين؛ فالآبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها، يُرَدُّ إلى ما دعاه إليه الجم الغفير، وكذا من امتنع من الأجرة لا يُترك إلى ذلك، إذا كان يؤدي إلى تعطيل إقامة الجماعة في تلك القرية، لكن إن كان يوجد من يؤم بهم بلا أجرة، لم يجبروا حينئذ عليها؛ إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل»[36].

وسئل الإمام عيسى الغبريني عن «أهل مسجد له إمام راتب لجميع الصلوات، تعاد فيه الصلاة مرات، فإنا رأينا من أباح ذلك، وسامح فيه، بل صار يأمر به حتى دان بذلك أهل مسجده، وأراد بعض عوام الناس أن يتمذهب بذلك، ويفعله في غير ذلك المسجد، فزجره قاضي القرية، وتكلم في ذلك مع الإذن فيه، واستظهر عليه بأقوال المالكية فصار ينحو للحديث المروي في ذلك: (من يتصدق على هذا)[37]. وبما فعله أشهب وأصبغ، حيث قال له: ائتم بي وتباعد مني، حيث أتيا لمسجد قد صلى أهله فقلت له: الحديث على فرض صحته قضية عين والعمل يخالفه، وفِعْل أشهب وقوله لأصبغ حجة في المنع؛ حيث قال: تباعد مني، وأنت أتأمر بهذا؟». فأجاب: «الحمد لله، أما إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين، فمذهب مالك المنع منه، وفتح الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ؛ وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء، فرَّقا جميع حِلَقِ المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنع منه، وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك»[38].

قال المازوني: «سئل بعض فقهاء بلادنا عن أطفال أهل الحرب ونسائهم، إذا أسروا، وقد كانوا يحاربون مع كبارهم، هل حكمهم حكم الذكور الكبار؟ وكيف إن لم يكن منهم إلا حمل الحجارة لمقاتلتهم؟». فأجاب: «اعلم أن النهي قد ورد عن قتال الأطفال، والنساء نهياً مطلقاً، لم يخص به حالة من حالة، لكن تَصَرَّف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم، فقالوا: من برز من هذين الصنفين لقتالنا ودفعنا راجلاً أو راكباً بسلاحه، أو عصاه... فلنا مقاتلته؛ لأنا لو لم نفعل، وتركناهم وقتالنا، لأدى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقتلنا مع استطاعتنا على كفهم»[39].

وسئل شيخنا العقباني عن «قاضي قرية قدَّم رجلاً من طلبتها للإمامة بأحد مساجدها، فكان يؤم به مرة، ثم إنه أخَّر نفسه عن ذلك حشمة من شيخه فكان هذا الشيخ يؤم مكانه، وعلم بذلك القاضي فأقره، فبقي مدة يؤم، فداخله إعياء وكِبَر فترك الإمامة، فرُفع الأمر للقاضي، فوجه للرجل الأول وأمره أن يعود للإمامة؛ لما بان من عذر شيخه فأبى ذلك من ينظر إليه من أهل الحرمة، وقدموا غيره فهل الإمامة لمن قدمه القاضي، أو لمن قدَّمه غيره ممن ذُكِر؟ وهل تصح إمامة هذا إذا عُلِمَ أن القاضي قدَّم غيره؟».

فأجاب: «الحمد لله، الإمامة مع ما ذَكَرت لمن قدَّمه القاضي؛ إذ النظر في هذا وأمثاله له، ولا ولاية لمن قدَّمه الذي كانت له الإمامة قبل، ثم تعذرت منه إذ لا تولية له، ولو كان المكان فارغاً من الوالي فكيف وفيه إمامه الذي قدَّمه القاضي، ولا يحل لأحد أن يتقدم بتقديم مَن ليس له تولية، وذلك جرأة من فاعله جُرْحَة فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة»[40].

واضح أن ما تقدم من النوازل والأجوبة عنها إنما يتعلق بفقه سياسة الدولة، الذي يعمل على أمنها وأمن رعاياها؛ وذلك باتخاذ الإجراءات التي تمنع التعدي على رعايا الدولة، وتحفظ مصالحهم الدينية والدنيوية. وكان ثمة بعض النوازل التي تندرج تحت باب فقه السياسة الشرعية، وهو باب فقهي واسع تبنى عليه كثير من المسائل والأحكام، فللإمام أن يُشرِّع من الأحكام ما يرى فيه مصلحة عامة، بشرط أن لا يصادم ما يُشرِّعه نصاً معتبراً.

◆نوازل الفقه الاجتماعي:

قال المازني: سألت عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: «ولو كانت بيده مُحَرَّمِيَّة، قال: ثم تَجِرَ في خمسة منها فصارت عشرين، ولم يدرِ: أهي المحَرَّميَّة أو الرجبية[41]، زكى لحول الأخيرة، ولو أَمَرَ يزكي لحول الأولى للزم زكاته قبل حوله؛ إذ من المحتمل أن تكون هي الأخيرة». فأجابني شيخنا أحمد بن زاغو بما نصه: «الحمد لله، الجواب عن المسألة: أن الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تيقن دخول الحول، ولا يقين إلا عند حلول الثانية، وأما حول الأولى فلا يقين عنده، إلا أن يكون بقي من الأول شيء. ومرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة: أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت، فإنه يمنع من الدخول في الصلاة»[42].

قال المازوني: «سُئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل هرب بامرأة رجل، فخلا بها، فحملت منه ثم طلقت بعد وضع حمل الزنى من العدة كما ذكر الله في كتابه». فأجاب ما نصه: «إن الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم، والمعتمد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق، الآية: 4)، ذات الأزواج؛ لأن في الآية (إذا طلقتم النساء) (الطلاق الآية: 1)، ولا يُطلَّق إلا ذوات العصم الثابتات، ولا يقع الشرع إلا على الغالب، دون الشاذ النادر»[43].

قال المازوني: «وسألت شيخنا ابا الفضل العقباني عن البدل رأساً من التمر برأسين من القمح، فيأتي الرجل بقدح، أو صحفة، أو برمة، أو غير ذلك من المكيال المجهول، فيعطيه به رأسين قمحاً، ويأخذ به رأساً تمراً، فهل يُمنع هذا؛ لأنه بيع بمكيال مجهول، أو

المنارة للاستشارات
raa.com

يجوز؛ لأن هذا مما يُتساهل فيه إذ المقصود إنما هو إعطاء مثل واحد مثلين فلا غرر، وقد أجازوا بيع أذرع من ثوب بذراع فلان مع كونه مجهول بالنسبة للذراع المتعارف عليه، وبيع حفنة بدرهم». فأجابني: «الحمد لله، ما ذكره السائل من المكيال المجهول إنما يقدح في البيع، ويكون مانعاً في غير معاوضة المماثلة، كمعاوضة المثلي بالنقود، أو العروض، وأما المثلي بمثله، أو مثليه، فليس من ذلك؛ إذ لا جهل في ذلك، ولا يخشى أحد المتعاوضين فيه من الغبن ولذلك نرى أهل الأندر[44] يقتسمون الزرع المشترك بصحيفة مجهولة المقدار، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صحفة من ثمان»[45].

قال المازوني: «وسئل الشيخ أبو عزيز عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح، ويوزعون لحمها على أسهم فبعد الشراء قوّموا الجلد والدوارة[46] قبل الذبح بثمن كذا فما بقي يقسمون على عدد الأسهم، ثم يذبحونها ويقتسمون لحمها بالتحري، ويأخذ كل منهم سهمه بالقرعة، هل يجوز هذا أم لا؟». فأجاب: «إن كان هؤلاء الذين يقوّمون الجلد والدوارة تقويماً فيما بينهم بغير إلزام لأحد منهم بعد الذبح، وخروج الدوارة من أراد أخذها، لا شيء عليهم في ذلك التقويم ولا يضرهم، وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل»[47].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى «عمن يصلي طول عمره خلف من لا يَغضُّ بصره عن المحارم وهو مُصرٌّ على ذلك، ولا يحجب زوجته، وسامحها في ذلك وفي الخروج والتحدث مع الأجانب، وغير ذلك، هل تلزم المأموم الإعادة أم لا؟ وهل يُفرَّق بين العالِم بما كان عليه الإمام وغيره أم لا؟». فأجاب: «لا تلزمه الإعادة إلا في الوقت، سواء كان عالِماً بما كان عليه الإمام أم لا، وقد قيل: تلزمه الإعادة أبداً. وبالأول أقول»[48].

وسئل عن «الأجير، هل يُحْكَمُ له بحضور الجمعةوحضور سائر الصلوات في المساجد؟». فأجاب: «له أن يحضر الجمعة، كانت إجارته يوماً أو أياماً، أو شهراً، ويُقضى بذلك على المسْتَأجِر وكذلك يُحْكَمُ عليه بحضور سائر الصلوات في المساجد... وقال ابن المزين: إنما يحضر الجمعة إذا كانت الإجارة شهراً فأكثر، وأما اليومان وشبههما فلا»[49].

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن قول المازري: «وأما الخائف من القتل، إن شهد الجمعة فإن التأخير مباح له...»، انظروا قوله: «مباح له»، ولم يقل: هو واجب». فأجاب: «الحمد لله اختلف الناس في الإكراه على فعل المحرم مما ليس بقتل غير المكْرَه من معصوم ولا حرمة ولا زنى، هل يسع المكْرَه فعلُه إن خُوِّف بالقتل، أو لا يسعه فعله، ويصبر للقتل؟ واتفقوا على أنه لا يسعه فعل ما استثنينا بالإكراه، كما اتفقوا على أنه يسعه القول من الكفر فما دونه بالإكراه».

ومما ذكر من الأقوال في «النوادر»: «وقال الأوزاعي: وإن أمر الأسير سيده أن يسقيه خمراً قال: لا يفعل، وإن قُتِلَ. وقال سحنون: بل يسعه إن خاف القتل، أو قطع جارحة له، قيل له: فأي ذلك أفضل؟ قال يسعه إن خاف القتل، أو خاف شيئاً يخشى منه الموت، وإلا فلا، ثم رجع فقال مثل قول الأوزاعي». ثم قال بعد هذا: «قال سحنون: إذا لم يفعل ما أُكره عليه من شرب الخمر، أو أكل الخنزير حتى قُتِلَ وسعه ذلك، وكان مأجوراً كالكفر، والقذف يُكره عليه». ونُقل عنه أنه قال: «إنما الإكراه في القول»[50].

وسئل الفقيه سيدي عبد الله بن أبي عبد الله الشريف التلمساني عن «قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب، ليس هو في وطنهم، وغيبتُه في طلب العلم وهو أشد حاجة في ذلك، هل تجزئهم تلك الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم لا؟ وعلى الإجزاء فهل يبيعونها ويصرفون له ثمنها أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله، إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه، ولا يبيعونها إلا بوكالته»[51].

وسئل سيدي علي الأشهب عن «رجل ممن يشتغل بطلب العلم، لا يُعلم له غير كساء، وهي من قيمة نحو الثلاثة دنانير ذهباً أو تنقص، وهو ممن تتأكد حاجته إلى النكاح، فهل يستحق من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله، يأخذ المذكور من الزكاة لاتصافه بالفقر الموجب؛ كونها من أصنافها»[52].

وسئل أيضاً عن «فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته، وعليه دين كثير، ولم يُخلِّف لزوجته شيئاً، ولا يعرف أحد: هل هو حيٌّ، أو ميت، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كبير، هل يُعطَى لها من الزكاة أم لا؟ ولم يكن ترك لها كفيلاً ولا مالاً؟». فأجاب: «يعطاها إذا كانت على الحالة المذكورة»[53].

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن «مرابطين يتقدمون على أصحابهم، فيَعُدُّون ما يجب عليهم من الزكاة أو قطع الأرض للرجل المذكور أو شبهه، إما ثلاثين ذهباً أو أربعين، أو أقل، أو أكثر ويترك لهم ما يَنُوبُهُم من ذلك، ولا يفضُّونه بعد ذلك بينهم على قدر ما يَنُوبُهُم الغني منهم والفقير، فهل يجوز لهم التمسك بذلك، أم يَفُضُّونه على أصحابهم أو كيف يعمل؟». فأجاب: «الحمد لله وحده، قد ذكرنا أن ذلك لا يحل، وأنه مظلمة، فمنزلة هؤلاء الذين يتوسطون في ذلك منزلة أشياخ القبائل فيما يتولون من ذلك وما يقبضونه، وذلك إعانة على الظلم. أما الزكاة فمن أعطاها طوعاً لغير من يصرفها في مصارفها التي بيَّنها الله تعالى في كتابه، فهي لم تزل في ذمته، فليعمل على أدائها، وإلا طولب بها يوم الحساب، ومن قبضها من الولاة جبراً، ولم يفرقها في محلها فهي في ذمة من قبضها»[54].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى عمن «عنده الماشية والأرض وغيرهما من الممتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام، أو أزيد، لكنه ممن يقصده الضُيَّاف، ولا يعذره أحد، وإن تبخَّل مُزِّق عرضه يأخذ الزكاة ويُصادِر بها عن عرضه في إطعام الضُيَّاف وما بيده من الماشية والأرض وغيرها، لم يزل مدَّخَراً لغير العام الذي هو فيه، لم يمسَّ منه شيئاً، وإذا لم يجد من يعطيه زكاة رجع لبيع ذلك، وهو على هذه الحالة مدة عمره، وهو غير مستغرق الذمة بما ذُكِر فهل يجوز لمن يعتقد أنه من أهل الفضل أكل طعامه وهل تجوز مبايعته فيما يأخذ من الزكاة على الحالة المذكورة، وهل تجوز إمامته وشهادته، إن دام على ذلك؟». فأجاب: «من وُصِف بما ذُكِرَ، لا يُؤكل طعامه، ولا تجوز إمامته، ولا شهادته ما دام متصفاً بذلك، فإن تاب وأناب إلى الله، وعُلِم منه صحة ذلك، جازت شهادته وإمامته، وأما معاملته فجائزة إن كانت بالنقد من غير محاباة، وإلا لم تَجُزْ»[55].

وسئل عمن «عنده كتب فقه لا غَنَاء له عنها هل يأخذ الزكاة أم لا؟». فأجاب: «إن كانت فيه قابلية، فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً، وإن لم تكن فيه قابلية، فلا يُعطَى منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة، فتلغى». قال البُرْزُلي: «وهذا كله على القول بجواز بيعها، وعلى المنع فهي كالعدم. وعلى مذهب «المدونة» من الكراهة، فقال بعض المغاربة: فلا تمنعه من أخذ الزكاة، ولا تباع عليه في الدين؛ لأنه مكروه، والشرع لا يُجْبِرُ على مكروه»[56].

وسئل بعضهم عن «القادم على بلد يطلب الزكاة، هل يعطى كما يعطى فقراء البلد، أو يختص بها أهل البلد؟». فأجاب: «أهل بلدهم هم الذين يُعْطَون». قال البُرْزُلي: «كان أكثر من لقيناه يقول: يُعْطَون كأهل البلد. وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر، فيُعْطَى، والمختار لا يُعْطَى، ويُجْرِيها على

المنارة للاستشارات
raa.com

مسألة: إذا حُبِسَ على مرضى قرطبة، هل يُعطى منها من قام أربعة أيام فأكثر أم لا؟ ويُخَرَّج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الإعطاء مطلقاً؛ لأنه إما من أهلها، أو ابن السبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المجيب بقوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم ورُدَّها في فقرائهم»[57]، والأحاديث تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد وفيه خلاف»[58].

غير خاف أن ما تقدم من النوازل والأجوبة عنها إنما يتعلق بفقه المجتمع، ذلك الفقه الذي يُشرِّع للمجتمع من الأحكام كل ما يحقق مصالحه الدينية والدنيوية، ويدفع عنه كل ما يهدده من مفاسد واقعة أو متوقعة، بحيث يسود الأمن والرخاء والاستقرار جوانب المجتمع كافة.

◄ الخاتمة:

عرَّفت هذه الورقة بالشيخ أبي زكريا يحي بن موسى المازوني والعصر الذي عاش فيه من جانبيه الاجتماعي والسياسي، ورصدت الورقة جملة من النوازل والأجوبة عنها المتعلقة بكلا الجانبين وخَلَصَت الورقة إلى تسجيل النتائج التالية:

1)- تُعدُّ كتب النوازل مصدراً مهمًّا للدراسات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتاريخية؛ لما تتضمنه من نقل واقعي للواقع السياسي، والاجتماعي والاقتصادي، والعلمي.

2)- يعدُّ فقه النوازل وليد الحراك الاجتماعي والسياسي، والاقتصادي، والعلمي.

3)- فقه النوازل فقه واقعي، يتناول النوازل الواقعة وينأى بنفسه عن المسائل المتوقعة والمفترضة، فهو فقه لما هو واقع، وليس فقهاً لما هو متوقع.

4)- تضمن كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» مادة غزيرة عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، وهي مادة ينبغي أن يهتم بها باحثو التاريخ، وعلماء الاجتماع، وفقهاء السياسة الشرعية.

5)- رصد المازوني من خلال «نوازله» الحياة السائدة في عصره -القرن التاسع الهجري- وما جرى فيه من تقلبات سياسية، ورصد أيضاً الحياة الاجتماعية لعصره وما شهدته من قضايا الظلم والغصب، واللصوصية، واضطراب الأمن على المستويات كافة؛ جراء ضعف الدولة الزيَّانية في تلمسان، وغياب مؤسساتها، ما جعل أفراد المجتمع يتوجهون إلى القضاة وأهل الفتوى هنا وهناك للنظر في قضاياهم، والبت في حكم ما طرأ عليهم من نوازل[59].

6)- أن فتاوى النوازل كانت تُشرِّع للناس من الأحكام الفقهية ما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية ويدفع عنهم ما هو واقع من المفاسد أو ما هو متوقع بحيث يعيش الناس في حالة من الأمن والاستقرار سواء في ذلك الفرد، أم المجتمع أم الدولة.

هذا، ومما يُوصى به في هذا الصدد توجيه الباحثين للاستفادة من نوازل المازوني في دراساتهم الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية. والعمل على إنشاء مراكز بحثية، تختص بجمع كُتُبِ النوازل، وتقوم بدراستها واستثمارها في المجالات البحثية. ومما يُوصى به أيضاً العمل على تحقيق كتب النوازل، ووضعها بين أيدي الباحثين للاستفادة منها، وبناء الدراسات عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◄ الهوامش:

(1) يُنظر بهذا الخصوص: عبد القادر بن عزوز، (النوازل في الغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى دار الثقافة، 18-20 ربيع الآخر 1430هـ/14-16 أفريل 2009م، ص599.

(2) يُنظر: تاريخ الجزائر العام: 277/2، نقلاً عن محقق كتاب الدرر المكنونة: 90/1.

(3) قال في «الروض المعطار»: «مازونة بالمغرب بالقرب من مستغانم، وهي على ستة أميال من البحر، وهي مدينة بين أجبل، ولها مزارع وبساتين وأسواق عامرة، ولها يوم يجتمع فيه لسوقها أصناف البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن، والعسل بها كثير، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصباً». يُنظر: المرجع المذكور: 521/1-522.

(4) الدرر المكنونة: 200/1.

(5) السابق: 200/1.

(6) السابق: 200/1.

(7) الدرر المكنونة: 708/2.

(8) نيل الابتهاج: 483.

(9) الدرر المكنونة، مسائل البيوع، نقلاً عن محقق كتاب الدرر: 109/1.

(10) الدرر المكنونة، مسائل الأنكحة، نقلاً عن محقق كتاب الدرر: 109/1.ممممم(11) الدرر المكنونة، مسائل الأنكحة، نقلاً عن محقق كتاب الدرر: 110/1.

(12) الدرر المكنونة، مسائل الطلاق، نقلاً عن محقق كتاب الدرر: 110/1.

(13) تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة، نقلاً عن محقق كتاب الدرر: 105/1.

(14) السابق: 107/1.

(15) السابق: 111/1.

(16) السابق: 111/1.

(17) اعتمدتُ في ترجمة المازوني على ما كتبه محقق كتاب «الدرر المكنونة» مع التصرف ومراعاة الاختصار. يُنظر المرجع المذكور: 89/1-114. ويُنظر أيضاً: نيل الابتهاج: 637؛ شجرة النور الزكية: 383/1؛ الأعلام: 175/8؛ معجم أعلام الجزائر: 281/1.

(18) تاريخ الجزائر الثقافي: 42/1-43، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 49/1.

(19) تاريخ المغرب وحضارته: 124-125، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 54/1.

(20) تاريخ الجزائر العام: 193/2، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 55/1.

(21) اعتمدت في تحرير الجانب السياسي في عصر المازوني على ما كتبه محقق كتاب «الدرر المكنونة» في مقدمة تحقيقه: 49/1-62. ويُنظر أيضاً: تلمسان عبر العصور: دورها في سياسة وحضارة الجزائر: محمد بن عمرو الطمار: 209-213.

(22) الدرر المكنونة: مسائل الطلاق، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 83/1.

(23) الدرر المكنونة: مسائل البيوع، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 83/1.

(24) شرح الكبرى: لوحة 7/أ؛ شرح الوسطى: 213، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 84/1.

(25) المرجع نفسه: لوحة 8/ب، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 84/1.

(26) شرح الوسطى: 17، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 85/1.

(27) المرجع نفسه: 19، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 85/1.

(28) السابق: 22، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 85/1-86.

(29) السابق: 65، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 86/1.

(30) مخطوط الدرر المكنونة: 108-109، مسائل الجهاد، ويُنظر مقدمة محقق الدرر المكنونة: 62/1.

(31) مخطوط الدرر المكنونة: مسائل الجهاد.

(32) المصدر السابق.

(33) الحديث في «الصحيحين» بلفظ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم).

(34) مخطوط الدرر المكنونة: مسائل الجهاد.

المنارة للاستشارات
raa.com

(35) السابق: مسائل البيوع، نقلاً عن مقدمة محقق الدرر المكنونة: 62/1.

(36) الدرر المكنونة: 552/2، 553.

(37) رواه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (3427). وتمام الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: (من يتصدق على هذا فيصلي معه).

(38) الدرر المكنونة: 580/2-582.

(39) مخطوط الدرر المكنونة: مسائل الجهاد. ويُنظر: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (مدرسة مازونة نموذجاً للاتباع المحمود والاتباع المشروع)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20 ربيع الآخر 1430هـ/14-16 أفريل 2009م، ص89.

(40) الدرر المكنونة: 582/2-583.

(41) صورة المسألة: شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار، وابتداء حول إحداهما المحرم، وابتداء حول الأخرى رجب، فإذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه، وزكى المائة الأولى فقط، وهي المحرمية، ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها؛ لتعلق الدين بها هذا هو المشهور. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 205/2.

(42) تُنظر المسألة بتمامها في الدرر المكنونة: 702/2، 710. ويُنظر أيضاً: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (مدرسة مازونة نموذجاً للاتباع المحمود والاتباع المشروع)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20/ربيع الآخر/1430هـ-14-16/4/2009م، ص83.

(43) الدرر المكنونة، نقلاً عن أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (مدرسة مازونة نموذجاً للاتباع المحمود والاتباع المشروع)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20 ربيع الآخر 1430هـ/14-16 أفريل 2009م، ص84.

(44) (الأندر) قرية بالشام، إذا نسبت إليها تقول: هؤلاء أندريّون. قال الأزهري: «الأندر قرية بالشام فيها كروم، وجمعها الأندرين»، وقيل: إن الأندر بلغة أهل الشام هو البيدر، فكأن هذا الموضع كان ذا بيادر، والبيادر هي قباب الأطعمة. يُنظر: معجم البلدان: 261/1.

(45) الدرر المكنونة، نقلاً عن عبد القادر بن عزوز، (النوازل في الغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20/ربيع الآخر/1430هـ-14-16/4/2009م، ص602.

(46) هي الأحشاء.

(47) الدرر المكنونة، نقلاً عن عبد القادر بن عزوز، (النوازل في الغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20 ربيع الآخر 1430هـ/14-16 أفريل 2009م، ص608.

(48) الدرر المكنونة: 586/2.

(49) السابق: 650/2.

(50) تُنظر المسألة بتمامها في الدرر المكنونة: 664/2-667.

(51) السابق: 711/2.

(52) السابق: 711/2-712.

(53) السابق: 715/2.

(54) السابق: 720/2-721.

(55) السابق: 722/2.

(56) السابق: 741/2.

(57) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (1395)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (29).

(58) الدرر المكنونة: 742/2، 743.

(59) يُنظر في هذا الصدد: عبد القادر بن عزوز، (النوازل في الغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة)، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين دفلى، دار الثقافة، 18-20 ربيع الآخر 1430هـ/14-16 أفريل 2009م، ص605، 607، 610.

للاستشارات
www.manaraa.com